

دور القضاء الجنائي الدولي في إرساء العدالة الدولية

The role of international criminal justice in establishing international justice

جيدول محمد ، حمزة عباس (مشرف)

جامعة الجلفة

madmadjibril@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/01/15

تاريخ القبول: 2026 / 01 / 11

تاريخ الاستلام: 2026/01/07

ملخص:

تناولت هذه الورقة البحثية وظيفة المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ العدالة الجنائية على مستوى العالم، مع التركيز على الإجراءات المتبعة لمحاكمة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم حرب وفقاً لنظام روما الأساسي. الهدف من هذه الدراسة كان تسليط الضوء على الأسس القانونية التي تعتمد عليها المحكمة، ونوع اختصاصها، ومراتب الدعوى الجنائية لديها، بداية من تحريك الدعوى والتحقيق وانتهاءً بالمحاكمة والاستئناف وتنفيذ العقوبات. كما تناولت الدراسة الضمانات المتاحة للمتهمين وحقوق الضحايا، وسلطت الضوء على أبرز الصعوبات القانونية والسياسية التي تواجه المحكمة خلال أداء مهماتها، خاصة بالنسبة لمبدأ الاختصاص التكميلي، ومدى التعاون الدولي، وتنفيذ الأحكام. توصلت الدراسة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تعد عنصراً أساسياً في مقاومة الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة على مستوى العالم، إلا أن تحقيق فعالية أعلى في أعمالها يتطلب تعزيز التعاون الدولي، والحد من التدخلات السياسية، ودعم التوافق بين الأنظمة القضائية الوطنية والدولية.

كلمات مفتاحية: القضاء الجنائي ، القانون الدولي ، العدالة الدولية، المحاكمة.

Abstract:

This research paper examines the function of the International Criminal Court in implementing criminal justice worldwide, focusing on the procedures used to prosecute individuals who have committed war crimes under the Rome Statute. The aim of this study was to shed light on the legal foundations on which the court relies, the type of its jurisdiction, and the levels of its criminal case, starting from filing the case and investigation and ending with the trial, appeal, and implementation of penalties. The study also addressed the guarantees available to defendants and the rights of victims, and highlighted the most prominent legal and political difficulties facing the court during the performance of its duties, especially with regard to the principle of complementary jurisdiction, the extent of international cooperation, and the

implementation of rulings. The study found that the International Criminal Court is an essential element in resisting impunity and promoting justice globally, but achieving greater effectiveness in its work requires strengthening international cooperation, reducing political interference, and supporting compatibility between national and international judicial systems.

Keywords: Criminal justice, international law, international justice, trial.

مقدمة

أظهرت التحولات الجسيمة التي شهدتها القضاء الدولي، ولا سيما مع تصاعد النزاعات المسلحة وما رافقها من اعتداءات فادحة على مبادئ القانون الدولي الإنساني، إلى ظهور ضرورة ماسة لإيجاد سُبل قضائية دولية ثابتة تتولى مقاضاة مرتكبي أشد الجرائم التي تمسّ السلام والأمان الدوليين. وفي هذا السياق، تأسست المحكمة الجنائية الدولية، التي أنشئت في الأول من يوليو عام 2002، بموجب نظام روما الأساسي الذي أُقرّ في 17 يوليو لعام 1998، باعتبارها أول جهة قضائية دولية دائمة تختص بمحاسبة الأفراد جزائياً عن الفظائع الدولية الأخطر، وفي طليعتها جرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد البشرية، وجريمة الاعتداء. وتُظهر هذه المحكمة قفزة نوعية في مسار ترسيخ العدالة الجزائية الدولية، عبر سعيها لوضع حدّ لظاهرة الإفلات من العقاب ودعم الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كما تمثل وسيلة قانونية ناجعة لضمان مساءلة فاعلي الجرائم الدولية بصرف النظر عن مراكزهم الرسمية أو ألقابهم السياسية أو العسكرية. بيد أن المهمة التي تضطلع بها المحكمة في إحقاق العدل الدولي تطرح جملة من الإشكالات القانونية والتطبيقية، سواء ما يتصل بمدى نجاعة صلاحياتها أو بطبيعة صلتها بالقضاء المحلي، أو بالإجراءات المتبناة لمحكمة فاعلي جرائم الحرب، بالإضافة إلى الصعوبات المرتبطة بتنفيذ الأحكام ومدى تجاوب الدول معها، الأمر الذي يقتضي بحثاً دقيقاً لطبيعة هذه المهمة وحدودها.

إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية هذا البحث حول مدى نجاعة المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القضاء الجنائي الدولي، خصوصاً في ميدان مقاضاة فاعلي جرائم الحرب، وذلك بوجود المعوقات التشريعية والحكومية التي تحيط بصلاحياتها القضائية، ونطاق سلطاتها، ومستوى التنسيق العالمي في إنفاذ مبادئها وقراراتها، وهو ما يثير السؤال الأساسي الآتي: إلى أي حد ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في ترسيخ العدالة العالمية عبر وسائلها الإجرائية لمحكمة مرتكبي جرائم الحرب؟

التساؤلات الجزئية :

ولتناول الإشكالية الأساسية واستيعاب مختلف أبعادها، تُطرح تشكيلة من التساؤلات التكميلية التي تختص بتعريف مفهوم المحكمة الجنائية الدولية والمبادئ القانونية التي تأسست عليها، وتوضيح نوع الجنايات التي تتولى الفصل فيها وعلى رأسها جرائم الحرب، ودراسة الخطوات الإجرائية المتبعة في محاكمة فاعلي هذه الجرائم، بالإضافة إلى تقييم مدى بلوغ هذه الإجراءات التوافق بين مقتضيات الإنصاف الدولي وضمانات الموقوف، مع تحديد العقبات الأبرز التي تعترض المحكمة في سبيل إقرار العدالة الجزائية الدولية.

أهمية البحث :

يحمل هذا البحث قيمة علمية وعملية في نفس الوقت. فهي تسهم علمياً في تعميق الفهم القانوني لطبيعة المحكمة الجنائية الدولية وأدوارها في تأسيس العدالة الجنائية الدولية. كما أنها توضح الإجراءات المتبعة في محاكمة المتهمين بجرائم الحرب وفقاً لنظام روما الأساسي. من جهة أخرى، تبرز أهمية الدراسة عملياً من خلال التركيز على كفاءة المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة لمكافحة الإفلات من العقاب ودورها في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. بالإضافة إلى ذلك، تسلط الدراسة الضوء على التحديات الحقيقية التي تعوق عمل هذه المحكمة، مما يساعد على تقديم اقتراحات قانونية لتعزيز فعاليتها.

أهداف البحث :

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تعريف القراء بالمحكمة الجنائية الدولية من جوانب تأسيسها وشرعيتها، كما تسلط الضوء على مفهوم العدالة الجنائية الدولية ودور المحكمة في تأكيده. بالإضافة إلى ذلك، سيتم تحليل الخطوات المتبعة في محاكمة الذين ارتكبوا جرائم حرب أمام هذه المحكمة. سيناقش النص أيضاً مدى احترام هذه الخطوات لمبادئ المحاكمة العادلة وحقوق المتهمين. وأخيراً، سيتم تناول أبرز التحديات التي تؤثر على كفاءة المحكمة في تحقيق العدالة الدولية.

خطة البحث

اعتمدت هذه الدراسة على خطة ثنائية قُسمت إلى محورين رئيسيين، يتناول المحور الأول ماهية المحكمة الجنائية الدولية من حيث مفهومها ونشأتها واختصاصاتها، في حين يُخصص المحور الثاني لدراسة الإطار الإجرائي لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المحور الثاني: الإطار الإجرائي لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية

تُنفذ المحاكمة الجنائية في المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظام إجراءات دقيق، يمر بعدة خطوات متتابعة، مشابة لما هو موجود في الأنظمة الجنائية الدولية الأخرى. هذه الخطوات تهدف لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، مع الحفاظ على توازن بين الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب وحقوق المتهمين.

تبدأ هذه المحاكمة بمرحلة أولى تُسمى المرحلة التمهيديّة، حيث يتم اتخاذ مجموعة من الإجراءات التحضيرية التي تهدف إلى جمع ملف الدعوى وتقييم مدى كفاية الأدلة لرفع القضية إلى جلسة المحاكمة، وتُعرف هذه المرحلة بالإجراءات التمهيديّة القبلية لمحاكمة الجنايات الدولية.

المرحلة الثانية هي مرحلة المحاكمة الرئيسية، حيث يُعقد جلسات إما علنية أو سرية، بناءً على متطلبات نظام المحكمة. خلال هذه المرحلة، تُعرض الأدلة، ويتم استدعاء الشهود، ويقدم الادعاء والدفاع مرافعاتهم، وفقاً للقواعد المقررة في نظام روما الأساسي، وتُسمى هذه المرحلة بإجراءات المحاكمة.

وتُختتم الدعوى الجنائية بمرحلة إصدار الأحكام، حيث تفصل المحكمة في موضوع الاتهام، وتقرر إدانة المتهم أو براءته، مع تحديد العقوبة المناسبة عند الاقتضاء، يلي ذلك تنفيذ الأحكام الصادرة، تحقيقاً للعدالة الجنائية الدولية والردع العام والخاص. وعليه، سيتم تناول هذه المراحل من خلال فرعين متتاليين على النحو الآتي:

• الفرع الأول: الإجراءات التمهيديّة السابقة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

• الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة وإصدار وتنفيذ الأحكام

الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية السابقة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تتمثل الإجراءات التمهيدية قبل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية في: آليات تحريك الدعوى والطعن بعدم قبول الدعوى، وإجراءات التحقيق.

أولاً- آليات تحريك الدعوى أمام (م.ج.د)

يعني تقديم الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية جميع الإجراءات التي تبدأ بتفعيلها وتنتهي بإصدار الحكم النهائي. ويتعلق تفعيل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بإحالة الحالة إلى سلطتها القضائية، وذلك حسب ما ينص عليه المادة الخامسة من نظام المحكمة الأساسي. حيث تحدد هذه المادة طرق ممارسة اختصاص المحكمة في ثلاثة أشكال رئيسية، تتمثل في إحالة الحالة من دولة عضو في نظام روما الأساسي، أو من قبل مجلس الأمن الدولي، أو مباشرة من المدعي العام للمحكمة لبدء التحقيق بمفرده بشأن إحدى الجرائم المذكورة في المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي. في كل هذه الحالات، تُوجه الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كونه الجهة المسؤولة عن تقديم الدعوى العمومية وبدء التحقيق.¹

1-

الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف

تمثل الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي الأطراف الأساسية في المحكمة الجنائية الدولية، لذا من الطبيعي أن يكون لها الحق في تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة قبل أي جهة أخرى. وفقاً للنظام الأساسي، يمكن لأي دولة طرف في اتفاقية روما أن توجه إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر ضمن اختصاص المحكمة قد حدثت، وهذا استناداً إلى ما تنص عليه المادة 14 من النظام الأساسي. تمثل هذه الإحالة طلباً موجهاً إلى المدعي العام للبدء في إجراءات التحقيق بشأن الانتهاكات التي تصنف كجرائم دولية خطيرة، ويطلق عليها النظام الأساسي "الحالة"، بهدف تحديد ما إذا كان يجب توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بسبب ارتكاب تلك الجرائم. في هذا السياق، يتوجب على الدولة التي تحيل القضية أن توضح، قدر الإمكان، الظروف المتعلقة بارتكاب الجريمة، وأن تقدم دعماً بالإحالة من خلال الوثائق والأدلة المتاحة لديها، وفقاً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 14 من النظام الأساسي، والتي تشترط أن تكون الإحالة محددة بالوقائع ومرفقة بالأدلة المتاحة. يتضح من ذلك أن الإحالة تكون صحيحة فقط إذا تضمنت تحديد الجريمة، وشرح الظروف التي حدثت فيها، وإرفاق ملف شامل يتضمن المستندات والأدلة الموجودة لدى الدولة المحيلة. كما يمكن أن تصدر الإحالة من الدولة التي وقعت فيها الأفعال الإجرامية أو من الدولة التي يحمل الشخص المتهم جنسيتها. يتضح من هذا أن إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية تتطلب أن تكون الدولة المحيلة طرفاً في النظام الأساسي، وأن تلتزم بأحكامه، بالإضافة إلى طلبها بشكل صريح من المدعي العام بدء التحقيق، وأن تتعلق الإحالة بجريمة أو أكثر تندرج ضمن صلاحيات المحكمة، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، مع ضرورة إرفاق ملف يحتوي على الأدلة والمستندات المساندة.²

2-

الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي

تولى مجلس الأمن الدولي بموجب ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية الحفاظ على السلام والأمن العالميين، ومنحت له سلطات كبيرة لتحقيق ذلك. وبناءً على هذه المسؤولية، أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن القدرة على إحالة حالات معينة إلى المدعي العام للمحكمة في حال وجود جريمة أو أكثر تقع ضمن اختصاص المحكمة وتشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. يعتمد مجلس الأمن في تنفيذ هذه المهمة على كونه الهيئة الأممية المسؤولة بشكل حصري عن اتخاذ الخطوات السياسية والقانونية اللازمة لضمان السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء .

لكن اعتماد هذه الآلية لم يكن سهلاً أثناء مفاوضات مؤتمر روما، حيث أثار العديد من النقاشات والانتقادات حول تأثير العوامل السياسية على العدالة الجنائية الدولية. كان هناك سعي من الولايات المتحدة، بدعم من بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، للسيطرة على سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة لمصلحتها فقط، بينما كانت دول أخرى مثل فرنسا وبريطانيا وروسيا والصين تفضل حلاً وسطاً يوزع هذه السلطة بين مجلس الأمن والدول الأعضاء والمدعي العام. أدت تلك المفاوضات إلى اعتماد صيغة توافقية تسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي إذا أحال مجلس الأمن، وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالةً إلى المدعي العام يقدر فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، وهو ما تم تأكيده في الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي .

من الضروري أن تصدر هذه الإحالة من مجلس الأمن كونه المسؤول الرئيسي عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن تكون حسب الأحكام الموجودة في الفصل السابع من الميثاق، مما يعني وجود تهديد أو انتهاك للسلم أو حدوث عمل عدواني، بالإضافة إلى أن تتعلق الإحالة بجريمة تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة، أي إحدى الجرائم المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي. تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن عادةً لا يحيل قضية محددة ضد أشخاص معروفين، بل يقوم بإحالة "حالة" عامة تقدر أنها تقع ضمن نطاق الجرائم الدولية، ويتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق وتحديد المسؤولين وتوجيه الاتهامات لهم. وقد استلهم النظام الأساسي لتجريم بعض الأفعال من انتهاكات حادة حدثت خلال النزاعات المسلحة، خصوصاً في الحربين العالميتين الأولى والثانية، والتي تمثلت في القتل الجماعي غير المباشر للمعتقلين نتيجة الظروف القاسية للاحتجاز، مما يُعتبر ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.³

3-

مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق من تلقاء نفسه

إذا لم تأخذ الدول الأعضاء أو مجلس الأمن خطوة لإحالة حالة تعتبر جريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن المدعي العام لديه القدرة، وفقاً للمادة 15، على بدء التحقيق بنفسه إذا توفرت لديه دلائل قوية حول ارتكاب جريمة تدخل في نطاق المحكمة. وكان منح هذه الصلاحية موضوع جدل واسع خلال مؤتمر روما، حيث انقسمت الآراء بين اتجاهاين؛ الأول يفضل منح المدعي العام هذه الصلاحية ولكن مع تقييدها بإحالة من مجلس الأمن أو الدول الأعضاء، بينما الثاني يدعو إلى حرية المدعي العام في البدء بالتحقيق بدون قيود، لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من

العقاب. وأخذ النظام الأساسي بوجهة النظر الثانية، حيث نصت المادة 15، الفقرة الأولى، على حق المدعي العام في مباشرة التحقيق بناءً على المعلومات المتاحة له .

في هذا السياق، يقوم المدعي العام بتقييم وتحليل مدى موثوقية المعلومات التي يتلقاها، وله الحق في طلب معلومات إضافية من الدول أو من هيئات الأمم المتحدة أو من منظمات حكومية وغير حكومية، أو من أي مصادر موثوقة أخرى. ويمكنه أيضاً الاستماع إلى الشهادات الشفوية أو المكتوبة في مقر المحكمة. ومع ذلك، ليست هذه الصلاحية غير محدودة، حيث قيدها النظام الأساسي بضرورة الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية بحسب المادة 15، الفقرة الثالثة. بالإضافة إلى ذلك، يتوجب على المدعي العام، بموجب المادة 18، إبلاغ الدول الأعضاء والدول التي قد تكون لها ولاية قضائية على الجرائم المعنية، مما يمنحها الأولوية في التحقيق بناءً على مبدأ التكامل .

نتيجة لذلك، يمكن للدولة المعنية أن تطلب تأجيل تحقيق المحكمة بحجة أنها بصدد إجراء تحقيق وطني، ويتعين على المدعي العام احترام هذا الطلب ما لم تقرر الدائرة التمهيدية خلاف ذلك. تكمن أهمية قدرة المدعي العام على العمل بشكل مستقل في أنها تمنع التأخير في العدالة الدولية بسبب الأسباب السياسية، وفي نفس الوقت تخضع لرقابة قانونية دقيقة تضمن عدم الإساءة أو إجراء محاكمات غير مبررة، من خلال الحاجة إلى موافقة مسبقة من الدائرة التمهيدية وتتيح للدول المعنية الطعن في اختصاص المحكمة.⁴

ثانياً- الطعن بعدم قبول الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة:

يعتبر الاعتراض على عدم قبول الدعوى أو ما يعرف بالدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أحد أهم الضمانات القانونية التي توفر الحماية للمتهم. الغرض من هذا الإجراء هو التأكد من مدى قانونية سلطة المحكمة في النظر في القضية المعروضة. يمكن لأي شخص لديه مصلحة في القضية، سواء كانت قبولها أو رفضها، أن يطرح هذا الدفع، وذلك وفقاً للحالات التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بناءً على ذلك، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال توضيح الحالات التي يجوز فيها الدفع بعدم قبول الدعوى، ثم تحديد الجهات التي يحق لها قانونياً تقديم هذا الدفع.

1- حالات جواز الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة:

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالات عدم قبول الدعوى في المادة (17) تحت عنوان "المسائل المتعلقة بالمقبولية"، مما يمثل مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة. الحالة الأولى تنشأ عندما تقوم دولة لها اختصاص قضائي بإجراء تحقيق أو ملاحقة ضد الشخص المتهم بارتكاب الجريمة، سواء كانت تلك الدولة هي دولة جنسية المتهم أو الدولة التي حدثت فيها الجريمة. وذلك وفقاً لمبدأ التكامل الذي يمنع محاكمة الشخص عن نفس الجريمة مرتين. ولا يحق لمحكمة الجنايات الدولية أن تتدخل إلا إذا أثبت أن تلك الدولة غير قادرة أو غير راغبة في إجراء التحقيق أو الملاحقة، بسبب ضعف نظامها القضائي أو عدم قدرته على أداء مهامه .

بالنسبة للحالة الثانية، فإنها تحدث عندما تقوم دولة مختصة بالتحقيق في جريمة من الجرائم المدرجة في المادة (5) من النظام الأساسي، ثم تقرر أنه لا توجد أسباب كافية للملاحقة القضائية، أو تقرر إغلاق التحقيق لأسباب قانونية أو واقعية مثل

عدم كفاية الأدلة أو عدم تحمل المتهم للمسؤولية الجنائية أو وجود موانع من العقاب. في حال حدوث ذلك، تكون الدعوى غير مقبولة لدى المحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا تم إثبات أن قرار الدولة جاء نتيجة لعدم رغبتها الحقيقية أو عدم قدرتها الفعلية على الملاحقة.

وتقوم الحالة الثالثة إذا كان الشخص قد سبق أن حوكم عن السلوك ذاته أمام جهة قضائية وطنية مختصة، وصدر في حقه حكم نهائي بالإدانة أو البراءة، ثم أُعيدت متابعته عن نفس الوقائع أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ يحق في هذه الحالة الدفع بعدم قبول الدعوى استناداً إلى مبدأ حجية الشيء المقضي فيه وعدم جواز المحاكمة مرتين عن الجريمة نفسها.

أوضحت الفقرة الثالثة من المادة 17 في النظام الأساسي علامات عجز الدولة عن متابعة الدعوى. تُعتبر الدولة غير قادرة إذا انهار نظامها القضائي بشكل كامل أو إذا لم تتمكن من إحضار المتهم، أو الوصول إلى الأدلة والشهادات الضرورية، أو تنفيذ الإجراءات القانونية لأي سبب كان.

يتولى المدعي العام اتخاذ القرار الأول بشأن قبول الدعوى، وعندما تُحال الحالة إلى المحكمة، يقوم بإخطار الدول التي قد تكون لها ولاية على الجريمة. يتم منح هذه الدول مهلة شهر منذ تاريخ الإشعار لإعلام المحكمة إذا كانت ستبدأ تحقيقاً وتطلب تنازله عن هذا التحقيق.

يمكن للمدعي العام مراجعة قراره بالتنازل عن التحقيق بعد ستة أشهر، أو في أي وقت لاحق في حال حدوث تغيير مهم في الظروف يدل على عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على متابعة التحقيق. أيضاً، إذا تنازل المدعي العام عن التحقيق، يحق له أن يطلب من الدولة المعنية تقديم تقارير دورية بخصوص تقدم التحقيق. ويستطيع الدائرة التمهيدية السماح باتخاذ تدابير احترازية لجمع الأدلة المهمة التي قد تفقد مع مرور الوقت.⁵

2- الجهات المخول لها الدفع بعدم قبول الدعوى:

استناداً إلى المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلعدد من الجهات حق الطعن في مدى مقبولة القضية أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة. من الناحية القانونية، للمحكمة الجنائية الدولية القدرة على التحقق من اختصاصها وتقرير مقبولة القضية التي تواجهها بناءً على قرار تصدره وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي. أيضاً، بإمكان المدعي العام أن يطرح مسألة الاختصاص أو المقبولة عبر تقديم طلب مكتوب إلى الدائرة التمهيدية، يتضمن الأسس القانونية التي يعتمد عليها، مصحوباً بكل المعلومات المتاحة لديه.

على صعيد الدول، يحق للدولة المعنية بالنظر في القضية أن تطرح الدفع بعدم قبولها، إذا كانت قد بدأت التحقيق أو المحاكمة بخصوصها، أو كانت هناك إجراءات قضائية جارية، أو أنها أنهت المتابعة الجنائية بأي وسيلة قانونية. أيضاً، يمكن للدولة التي اعترفت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء من خلال انضمامها إلى النظام الأساسي أو بإعلان خاص منها، أن تطعن في مقبولة القضية.

بالنسبة للأفراد، يحق للمتهم، أو للشخص الذي صدر في حقه أمر بالقبض أو الحضور وفقاً للمادة (58) من النظام الأساسي، أن يطرح الدفع بعدم قبول القضية أو عدم اختصاص المحكمة. ويعتبر هذا الحق من الضمانات القضائية

الأساسية التي تضمن للمتهم محاكمة عادلة، وهو ما تأكده العديد من التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

6

ثالثًا - إجراءات التحقيق:

1- تنص المادة 53 من القوانين الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية على أن يقوم المدعي العام بالشروع في التحقيق بعد أن يتم تقييم أولي للمعلومات المتاحة لديه. لأجل هذا التقييم، له الحق في طلب معلومات إضافية من الدول، أو من هيئات تابعة للأمم المتحدة، أو من منظمات دولية سواء حكومية أو غير حكومية، أو من أي مصادر موثوقة يراها مناسبة .

2- عندما يمتلك المدعي العام معلومات وأدلة كافية تستدعي بدء التحقيق، يقوم بإرسال هذه الأدلة، سواء كانت من الدولة المتورطة أو من مجلس الأمن أو من جهة المدعي، إلى الدائرة التمهيدية للحصول على الموافقة لفتح التحقيق. بعد أن تمنح الدائرة التمهيدية الإذن، يبدأ المدعي العام في اتخاذ جميع الخطوات الضرورية، بما في ذلك تقديم الطلبات للحصول على ما يعزز التحقيق، مع مراعاة سلطاته خلال مرحلة التحقيق وحقوق الأفراد الذين يتم التحقيق معهم واتخاذ التدابير التمهيدية التي يعتبرها مناسبة.

3- حدود سلطات المدعي العام للمحكمة في مرحلة التحقيق:

أ- منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام إمكانية القيام بالتحقيقات الأولية بشكل مباشر، لكن لم تُمنح له القدرة على إصدار أوامر الحضور أو أوامر القبض بشكل مباشر. وبالتالي، يمكن للمدعي العام أن يقدم طلبًا إلى الدائرة التمهيدية لكي تصدر أمرًا بالحضور أو أمرًا بالقبض. إليكم توضيحًا حول كيفية تقديم هذه الطلبات والمطالب الضرورية لكل منها:

ب- إصدار أمر بالحضور:

ت- صلاحية المدعي العام في طلب إصدار أمر للحضور تمنحه القدرة على إعلام المتهم بوقت ومكان ظهوره أمام المحكمة، دون إجباره على ذلك. وهذا يجعل هذا النهج أكثر لينًا واحترامًا لحريات الأفراد مقارنةً بأمر القبض. يمكن الاكتفاء فقط بأمر الحضور عندما يكون الشخص بحاجة للتحقيق في جريمة تدخل ضمن نطاق المحكمة .

ث- لضمان صحة الطلب لإصدار أمر الحضور، يجب أن يحتوي على :

- ج- اسم الشخص وهويته وأي معلومات تساعد في تحديد هويته؛
- ح- التاريخ المحدد الذي يجب أن يحضر فيه؛
- خ- الجريمة التي يُفترض أنه ارتكبها؛
- د- ملخص بالأحداث التي تدعم الادعاء بتلك الجريمة .
- ذ- هناك شروط يجب توفرها لتنفيذ الطلب :
- ر- الهدف من الطلب هو استدعاء الشخص المشتبه به للتحقيق؛
- ز- أن يكون وجود الشخص ضروريًا للإدلاء بشهادته أو لجمع الأدلة؛
- س- تكون مسؤولية تنفيذ الطلب على الدولة التي تم توجيه الطلب إليها؛

ش- يجب عدم استخدام أي وسائل للإكراه، ويجب أن يكون الحضور اختياريًا، وفي حالة الرفض، يمكن للمدعي العام أن يطلب إصدار أمر بالقبض لضمان حضور الشخص أمام المحكمة.

ص- إصدار أمر بالقبض:

4- القبض هو الحد من حرية الفرد بشكل مؤقت بواسطة السلطة القانونية عند الحاجة. وتكون طلبات القبض صحيحة، يجب أن تحتوي على :

5- • اسم الفرد ومعلومات تحدد هويته؛

6- • تحديد واضح للجرائم التي تختص بها المحكمة؛

7- • الأدلة أو المعلومات التي تدعم ارتكاب الجريمة؛

8- • أسباب تقديم الطلب .

9- لدى الدائرة التمهيدية الحق في إصدار أمر بالقبض بعد مراجعة الطلب إذا اعتبرت :

10- • أن الطلب يعتمد على تقييم دقيق للأدلة؛

11- • وجود سبب معقول للاعتقاد بأن الفرد ارتكب جريمة ضمن اختصاص المحكمة؛

12- • أن القبض ضروري لضمان حضور الشخص أمام المحكمة، أو لمنع عرقلة التحقيق، أو لحماية سير الإجراءات، أو لمنع من ارتكاب جرائم إضافية .

13- تشمل خطوات إصدار الأمر تقديم الطلب من المدعي العام، وتقييمه من قبل الدائرة التمهيدية، ثم إصدار القرار، وإرساله عبر المسجل للدولة التي يوجد فيها الشخص المطلوب، بحيث يتم تنفيذه وفقًا لقوانين تلك الدولة. يمكن أيضًا للمدعي العام تعديل وصف الجرائم أو إضافة جرائم جديدة من خلال طلب آخر وموافقة الدائرة التمهيدية.

14- الضمانات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة في مرحلة التحقيق:

- لضمان احترام مبدأ البراءة، يتمتع المتهم بعدة حقوق جوهرية:
- عدم إجبار الفرد على الإقرار بذنب: يحق للفرد أن يمتنع عن تقديم أي شهادة تجعله يعترف بذنبه، مما يحافظ على حريته ويعكس مبدأ البراءة. يجب أن تكون أي اعترافات ناتجة عن إرادة حرة ووعي، ودون أي إغراء أو تهديد.
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبات القاسية: ينص القانون على ضرورة التعامل الإنساني مع الأفراد، ويحظر استخدام وسائل تؤثر على إرادتهم أو تسبب لهم الألم الجسدي أو النفسي. ويشمل ذلك التهديد، التعذيب، والقسوة بأي شكل من الأشكال.
- حق الشخص في معرفة التهم بلغة يعيها: يجب توفير مترجم محترف لكل من لا يتحدث لغة المحكمة، لضمان حق الدفاع وتوضيح التهم والحقائق والقوانين المعتمدة قبل المحاكمة وأيضًا بشكل مجاني ودقيق.

• • حق الشخص في الحماية من الاعتقال الغير قانوني: لا يمكن حرمان الشخص من حريته إلا وفق أسباب قانونية وإجراءات نظام روما، بالإضافة إلى إمكانية المطالبة بالتعويض في حال تعرض للاعتقال أو الاحتجاز بشكل غير مشروع. ويجب أن نفهم "الاعتقال التعسفي" على أنه عدم وجود ضرورة أو عدالة، بحيث يصبح الاعتقال أو الاحتجاز مبرراً ومعقولاً.⁷

15- التدابير السابقة لمرحلة المحاكمة: أ- قرار المدعي العام بحفظ التحقيق: عندما يكشف المدعي العام بعد بدء التحقيق عدم وجود أساس كافٍ لفتح القضية، إما بسبب عدم كفاية الأدلة، أو لأن القضية لا تستوفي الشروط وفق المادة 17 من نظام روما، أو لأن متابعة القضية لا تفيد العدالة، فإنه يصدر قراراً بحفظ التحقيق. يتعين على الدائرة التمهيدية مراجعة هذا القرار من خلال :

16- • إعلام الدائرة التمهيدية والدولة أو مجلس الأمن بالنتيجة وأسبابها بشكل مكتوب؛
17- • مراجعة القرار بناءً على طلب الدولة أو مجلس الأمن خلال 90 يوماً، أو بمبادرة من الدائرة التمهيدية خلال 180 يوماً، إذا كان القرار لا يخدم العدالة، مع إشراك المدعي العام والدولة ومجلس الأمن لتقديم ملاحظاتهم .

18- • يمكن للمدعي العام أن يعيد النظر في القرار في أي وقت إذا ظهرت معلومات أو وقائع جديدة .
19- ب- قرار المدعي العام ببدء إجراءات المحاكمة: يتضمن ذلك :
20- • صلاحيات المدعي العام خلال التحقيق :
21- o توسيع نطاق التحقيق وفحص جميع الأدلة لتحديد المسؤولية الجنائية؛
22- o بدء التحقيق الابتدائي في جميع المناطق التي سمحت بها الدائرة التمهيدية؛
23- o دعوة الأفراد والمجني عليهم والشهود مع مراعاة تدابير الحماية بحسب المادة 68؛
24- o طلب التعاون مع الدول والمنظمات الدولية وإبرام الاتفاقيات الضرورية .
25- • مسؤوليات المدعي العام :
26- o السعي في البحث عن الأدلة التي تدعم الاتهام والدفاع على حد سواء؛
27- o اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة 5؛
28- o مراعاة مصالح المجني عليهم والظروف الشخصية الخاصة بهم؛
29- o احترام حقوق المتهمين والمشتبه بهم بشكل كامل؛
30- o إبلاغ الدائرة التمهيدية إذا ظهرت أثناء التحقيق حاجة ملحة لجمع الأدلة أو الحصول على شهادات قد تضيع فرصتها.⁸

المحور الثاني: إجراءات المحاكمة وتنفيذ الأحكام

تنص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن هناك ثلاثة أجهزة للمحكمة: الدائرة التمهيدية، الدائرة الابتدائية، ودائرة الاستئناف. عند مقارنتها مع النظام القضائي في الجزائر، يمكن تبسيط العلاقة كما يلي: تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مكافئة لمحكمة الجنايات، بينما تمثل الدائرة التمهيدية غرفة الاتهام، والدائرة الابتدائية تعادل محكمة الجنايات الابتدائية، ودائرة الاستئناف تعادل محكمة الجنايات للاستئناف.

بناءً على هذا التنظيم، يتم تعديل إجراءات الدعوى العمومية من قبل غرفة الاتهام على أساس الجرائم، ويتم تقديمها للدائرة الابتدائية. تعتبر هذه الدائرة المسؤولية القضائية للنظر في قضايا المتهمين بارتكاب جرائم ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. تعمل المحكمة وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي الخاص بها، وتنتهي بإصدار حكم، مع مراعاة مبدأ التقاضي على درجتين، مما يعني أنه يمكن الطعن في الحكم أمام دائرة الاستئناف، ليصبح الحكم بعد ذلك نهائياً وقابلاً للتطبيق بالتعاون الدولي.

أولاً: إجراءات سير الدعوى أمام الدائرة الابتدائية

ينقسم هذا سير جلسات المحاكمة وضمانات المحاكمة العادلة.

1- سير جلسات المحاكمة:

1-1- مكان الجلسات:

تُعقد المحكمة جلساتها عادة في مدينة لاهاي، أو في أي مدينة هولندية أخرى، كما يمكن عقد الجلسات في الدول الأطراف أو غير الأطراف التي أبرمت اتفاقاً مع المحكمة إذا اقتضت ظروف الدعوى ذلك، وفقاً للمادة 62 من النظام الأساسي والقاعدة 100 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.⁹

1-2- بدء المحاكمة:

بعد إحالة القضية، تبدأ المحكمة الابتدائية في العمل عليها. يقوم المدعي العام بعرض تفاصيل الاتهامات والخطوات السابقة، بينما يطرح الدفاع اعتراضاته وملاحظاته حول الإجراءات، خاصة فيما يتعلق بجلسات إقرار التهم. المحكمة مسؤولة عن النظر في هذه الاعتراضات، مع الأخذ بعين الاعتبار مسائل المقبولية والاختصاص كما هو مقرر في المادة 17 من النظام الأساسي.¹⁰

1-3- الاعتراف بالذنب والدفاع:

يتم إعطاء المتهم الفرصة للإقرار بالذنب أو إعلان براءته بناءً على المادة 8/64(أ)

• يقوم القاضي بالتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة اعترافه وآثار ذلك، ويجب أن يكون الاعتراف نابعاً عن إرادته وليس نتيجة ضغط.

• يتم التحقق من أن الاعتراف مدعوم بالحقائق والأدلة.

• إذا تم التأكد من صحة الاعتراف، تصدر المحكمة حكماً بالإدانة.

• أما إذا لم يكن الاعتراف صحيحاً أو لم يقتنع القاضي بالشروط اللازمة، تتواصل المحاكمة وفق الإجراءات المعتادة، ويمكن أن يطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية لدعم قضيته.¹¹

1-4- اختصاصات الدائرة الابتدائية:

تشمل اختصاصات الدائرة قبل وأثناء وبعد المحاكمة ما يلي:

- التداول مع الأطراف واتخاذ التدابير اللازمة لضمان سير المحاكمة بسرعة وعدالة.
- تحديد لغة المحاكمة بما يضمن فهم المتهم لها والتحدث بها دون الإضرار بحقه في الدفاع.
- إصدار قرارات بضم أو فصل القضايا لضمان العدالة وتفادي الضرر عن المتهم.
- إحالة المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية أو القضاة المختصين بما يحقق حسن سير العدالة.

- طلب حضور الشهود وتقديم المستندات والأدلة، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المعلومات السرية والمتهم والشهود والمجني عليهم.
- عقد جلسات علنية إلا عند الضرورة لحماية المجني عليهم أو المعلومات الحساسة.
- الفصل في قبول الأدلة، وممارسة سلطة فرض النظام على الجلسات، مع تسجيل كل الإجراءات في سجل المحكمة.
- إصدار أوامر بإجراء فحوص طبية أو نفسية للمتهم عند الحاجة، وتعيين محامين وخبراء لضمان محاكمة عادلة.

1-5- إصدار الحكم:

يصدر الحكم بعد استكمال جميع الإجراءات القانونية، ويجب أن يكون:

- معللاً بشكل واضح ومفصل.
- صادراً بالإجماع أو الأغلبية، ويُعلن في جلسة علنية.
- مستنداً إلى جميع الأدلة والشهادات والإجراءات التي تمت خلال المحاكمة لضمان نزاهة الحكم.¹²

2- ضمانات المحاكمة العادلة:

يشمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمانات لكل من المتهمين والضحايا:

2-1- حقوق المتهم:

- الحق في محاكمة علنية ومنصفة، مع المساواة أمام القانون.¹³
- إعلام المتهم بالتهم تفصيلياً وباللغة التي يفهمها.
- منح المتهم الوقت الكافي للتحضير للدفاع والتشاور مع محاميه بحرية.¹⁴
- الحق في استجواب شهود الإثبات والنفي، وعدم إجباره على الشهادة ضد نفسه.
- الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده في ظروف مناسبة.
- الحق في توكيل محام للدفاع عنه، مع الحفاظ على حقه في الدفاع الشخصي، إذ يبقى المتهم صاحب القرار النهائي في تقديم دفاعه واستراتيجياته.¹⁵

2-2- حقوق الضحايا:

يشمل حقوق الضحايا المشاركة، الحماية، التمثيل، وجبر الضرر:

• حق الحماية:

تتخذ المحكمة التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود من أي تهديد جسدي أو نفسي أو اقتصادي،¹⁶ بما في ذلك إنشاء وحدة حماية الضحايا والشهود، وإدارة الصدمات النفسية الناتجة عن العنف الجنسي.¹⁷

• حق المشاركة:

تمكين الضحايا من تقديم وجهات نظرهم وطلباتهم خلال جميع مراحل الدعوى، سواء كضحايا أو شهود، وفق المادة 3/68 من نظام روما.¹⁸

• حق تقديم الشكوى:

يحق للضحايا تقديم المعلومات للمدعي العام، الذي يتحقق من جدية هذه المعلومات ويبدأ التحقيق عند الاقتضاء، وفق المادة 15 من النظام الأساسي.¹⁹

• حق التمثيل:

يحق للممثل القانوني للضحايا حضور جميع جلسات المحكمة، والمشاركة في استجواب الشهود والخبراء والمتهم، مع تقديم مذكرات مكتوبة عند الحاجة وفق أوامر المحكمة.²⁰

• حق جبر الضرر:

يشمل ثلاثة أشكال رئيسية:

1. رد الحقوق: إعادة الممتلكات أو الحقوق المنتهكة إلى الضحية.²¹
 2. التعويض: دفع مبلغ مالي عن الأضرار الجسدية أو النفسية أو المادية.²²
 3. رد الاعتبار: توفير مساعدات وخدمات للضحايا لإعادة حياتهم إلى وضع طبيعي، وقد يشمل ذلك خدمات طبية، نفسية، اجتماعية، أو دعم من الصندوق الاستئماني للمحكمة.²³
- ثانياً- إجراءات الاستئناف وتنفيذ الأحكام:

بعد انتهاء الدائرة الابتدائية من إصدار حكمها وفق الإجراءات التي تم توضيحها، يضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق الأطراف في الطعن لضمان المحاكمة العادلة واستنفاد جميع درجات التقاضي قبل أن يصبح الحكم نهائياً وقابلًا للتنفيذ.

1- إجراءات الاستئناف أمام دائرة الاستئناف:

1-1- الجهة المختصة بالاستئناف:

تختص دائرة الاستئناف بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية، سواء كانت أحكام إدانة أو براءة، أو فيما يتعلق بقرارات تتعلق بالمسائل الإجرائية الجوهرية. وتتمثل مهمتها في التأكد من سلامة الإجراءات القانونية وتوافق الحكم مع نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.²⁴

1-2- طرق الطعن:

- يحق للمدعي العام أو المتهم أو المحامي المكلف بالدفاع تقديم طلب استئناف خلال مدة زمنية محددة بعد صدور الحكم الابتدائي، عادة لا تتجاوز 30 يوماً.
- يشمل الاستئناف الطعن في:

- الأخطاء القانونية المتعلقة بتطبيق المواد.
- الأخطاء الإجرائية التي أثرت على سير المحاكمة أو حقوق الأطراف.
- الأخطاء الواقعية المتعلقة بقبول الأدلة أو تفسيرها.²⁵

1-3- إجراءات نظر الاستئناف:

- بعد استلام طلب الاستئناف، تُخطر الأطراف المعنية ويُحدد موعد للجلسات.
- تُمنح الأطراف فرصة تقديم مذكراتهم، الاعتراضات، والأدلة الجديدة إذا كانت متعلقة بطبيعة الاستئناف المقدم.
- يمكن لدائرة الاستئناف أن تقرر الاستماع إلى شهود جدد أو إعادة فحص الأدلة عند الضرورة.
- تُعقد جلسات الاستئناف علنية بشكل عام، ما لم تقرر الدائرة ضرورة عقد جلسات سرية لضمان حماية الضحايا أو المعلومات السرية.²⁶

1-4- القرارات الصادرة عن دائرة الاستئناف:

تملك دائرة الاستئناف عدة خيارات عند البت في الطعون:

- تأييد الحكم الابتدائي بالكامل إذا رأت أن الإجراءات صحيحة وأن الحكم متوافق مع القانون.
- تعديل الحكم جزئياً، مثل تخفيف العقوبة أو تعديل التعويضات.
- إلغاء الحكم وإعادة القضية إلى الدائرة الابتدائية لإعادة المحاكمة أو إصدار حكم جديد.

1-5- الطابع النهائي للحكم:

بعد استنفاد مرحلة الاستئناف، يصبح الحكم الصادر عن المحكمة نهائياً وملزماً للطرفين، مع إمكانية تنفيذه دولياً وفق آليات التعاون الدولي المنصوص عليها في نظام روما.

2- تنفيذ الأحكام والتعاون الدولي:

2-1- التنفيذ الداخلي والدولي:

نظراً للطبيعة الدولية للمحكمة، فإن تنفيذ الأحكام يعتمد على تعاون الدول الأطراف، ويشمل:

- تنفيذ أحكام السجن الصادرة بحق المتهمين في دول تتفق مع المحكمة على استقبال المدانين.
- تنفيذ أوامر جبر الضرر، سواء كانت تعويضات مالية، رد حقوق، أو تقديم خدمات رد الاعتبار للضحايا، وذلك بالتعاون مع الصناديق الاستثمارية للدولة أو المنظمات الدولية المختصة.

2-2- آليات التعاون الدولي:

- تلتزم الدول الأطراف بتقديم المساعدة القضائية، بما في ذلك استدعاء الشهود، تأمين الأدلة، وتنفيذ الأحكام.
- يمكن للمحكمة التعاون مع الدول غير الأطراف التي وقعت اتفاقاً خاصاً لضمان تنفيذ الأحكام.
- يشمل التعاون الدولي أيضاً توفير الحماية والأمن للضحايا والشهود أثناء تنفيذ الأحكام أو الإجراءات ذات الصلة.²⁷

2-3- مراقبة التنفيذ:

- يتابع المسجل ودوائر المحكمة تنفيذ الأحكام للتأكد من الالتزام بها وحماية الحقوق المعترف بها لكل من المتهم والضحايا.²⁸
- يتم تقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة عند الضرورة لضمان تنفيذ العقوبات الدولية أو جبر الضرر.²⁹

2-4- الضمانات أثناء التنفيذ:

- يتم تنفيذ الأحكام وفق قواعد العدالة الدولية، مع مراعاة حقوق الإنسان للمدانين، بما يشمل الحق في المعاملة الإنسانية، والرعاية الصحية، والظروف اللائقة للإقامة.
- تلتزم المحكمة بضمان عدم تعارض تنفيذ الأحكام مع الحقوق الأساسية للضحايا، بما في ذلك حماية خصوصيتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية.³⁰

خاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول دور المحكمة الجزائية الدولية في تطبيق الإنصاف الدولي، يتبين أن تأسيس المحكمة الجزائية الدولية بموجب ميثاق روما الأساسي لسنة 1998 شكّل مرحلة فاصلة في مسيرة القانون الدولي الجزائي، باعتبارها أول

هيئة قضائية دولية دائمة تتولى محاسبة الأفراد جنائياً عن أشدّ الجرائم التي تزعزع الاستقرار والأمان الدوليين. وقد ساهمت المحكمة، عبر اختصاصها النوعي والإجرائي، في ترسيخ مبدأ عدم التملص من العقاب، وتعظيم قيمة المسؤولية الجزائية الفردية، بصرف النظر عن الوضع الرسمي أو المكانة السياسية أو العسكرية لفاعلي الجرائم الدولية. وقد أظهر البحث أن المنظومة الإجرائية التي اعتمدها ميثاق روما الأساسي لمحكمة مرتكبي جرائم الحرب تتسم بدرجة عالية من التحديد والضمانات الشرعية، حيث تسير الدعوى الجزائية أمام المحكمة بخطوات مترابطة تبدأ بتحريك الدعوى وإجراءات التقصي، تتجاوز مرحلة المرافعة أمام الدائرة الأولى، وتنتهي بمرحلة الاستئناف وإقرار الأحكام. كما يبدو أن هذه الإجراءات تركز على إيجاد توافق دقيق بين مقتضيات الإنصاف الجزائي الدولي وضرورة صون حقوق المشتكى عليه وموجبات المحاكمة المنصفة، بالإضافة إلى إعطاء اهتمام متصاعد لحقوق المتضررين، سواء فيما يخص الوقاية أو المشاركة أو تعويض الضرر.

ومن جانب آخر، سلّط البحث الضوء على مجموعة من الصعوبات التي تحدّد من فاعلية المحكمة الجزائية الدولية في تطبيق الإنصاف الدولي، وفي مقدّماتها الطبيعة التكميلية لولاية المحكمة، التي تجعل تدخلها متوقفاً على تمتّع الدول أو عجزها عن ممارسة سلطتها القضائية، فضلاً عن التداعيات السياسية، خاصة فيما يخصّ إحالات مجلس الأمن، وضعف مستوى التنسيق الدولي في إنفاذ مذكرات الاعتقال والأحكام الصادرة عنها. كما أن انعدام وسيلة تنفيذ مستقلة للمحكمة يجعلها معتمدة اعتماداً شبيه كاملاً على إرادة الدول، ما ينعكس سلبيّاً على جدواها الواقعية.

انطلاقاً مما تقدّم، يمكن استنتاج مجموعة من النتائج، من أبرزها أن المحكمة الجزائية الدولية تمثل أداة قانونية جوهرية لتثبيت الإنصاف الدولي، لكنها تظل تعاني من عراقيل هيكلية وقانونية تحدّد من قدرتها على بلوغ غاياتها بشكل كامل، وأن نجاحها في دحض التملص من العقاب يبقى مرهوناً بمدى انصياع الدول للتعاون معها واحترام مقرراتها. كما يتضح أن ارتقاء الإنصاف الجزائي الدولي لا يمكن تحقيقه دون تقوية التناغم بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، وترسيخ العزيمة السياسية المشتركة لدعم عمل المحكمة.

وبناءً على هذه المستنتجات، يقترح البحث ضرورة ترسيخ التنسيق الأممي مع المحكمة الجزائية الدولية، وخاصة في مجال تطبيق مذكرات التوقيف وتسليم المشتبه بهم، وتنشيط مسارات المساعدة القضائية الدولية. كما يقترح إعادة النظر في بعض أوجه العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، بما يضمن تقليص الاستغلال السياسي للإنصاف الجزائي الدولي. ويدعو أيضاً إلى حثّ الدول على تحديث تشريعاتها المحلية لتنسجم مع نصوص ميثاق روما الأساسي، بما يدعم مبدأ الولاية التكميلية ويسهّل ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية على المستويين البعلي والدولي. وأخيراً، يؤكد البحث على أهمية دعم حقوق المتضررين وتعزيز دورهم في المسارات القضائية الدولية، باعتبار ذلك أحد الأعمدة الأساسية لتحقيق الإنصاف الشامل والمستمر.

قائمة المراجع:

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قسم الإعلام والوثائق صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، 2021.

الكتب:

2- ابو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

3- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية السنة الدولية الدائمة وإختصاصها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

الأردن، 2010.

- 4- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
- 5- مطر عصام عبد الفتاح، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 6- حسين علي محبدي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
- 7- حمد موسى بشار، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 8- نجيب حمد فيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- 9- إسماء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2015.
- 10- زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.
- 11- طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 12- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الأردن، 2008.
- 13- منتصر سعيد جودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.
- 14- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما، مادة مادة، ج1، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 15- علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2012.
- 16- سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- 17- طلال يسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري للنشر، الأردن.
- 18- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط2، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 19- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.
- 20- محمد الفرياني المبروك أبو خضرة، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ط، الإسكندرية، مصر، 2012.
- 21- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار هومة، الجزائر، 2003.

المقالات:

- 22- بن عامر التونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع4، كلية الحقوق، الجزائر، 2008.
- 23- سالم حوة، حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، مج 07، ع2، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فاري، المدية، الجزائر، 2011.

الرسائل والمذكرات:

- 24- أحمد محمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2001-2002.
- 25- مولود ولد يوسف، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.

الهوامش.

- ¹ - المادة 15 و5، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قسم الإعلام والوثائق صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، 2021، ص 3 و13.
- ² - حسين علي محيدي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 193.
- أحمد محمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، ³ المغرب، 2001-2002، ص 108.
- ⁴ - نجيب حمد فيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 178.
- ⁵ - المادة 6/18 نفس المرجع، ص 16.
- ⁶ - المادة 2/19 (أ)، نفس المرجع.
- ⁷ - طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 258.
- ⁸ - سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 264.
- ⁹ - براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 301.
- ¹⁰ - المادة 17، النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، مرجع سابق.
- ¹¹ - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 267.
- ¹² - طلال يسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري للنشر، الأردن، ص 28.
- ¹³ - يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط2، دار المهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ص 37.
- ¹⁴ - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 207.
- ¹⁵ - محمد الفرياني المبروك أبو خضرة، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، د ط، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 121.
- ¹⁶ - نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 92.
- ¹⁷ - المادة 6/68، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ¹⁸ - المادة 3/68 من نظام روما الأساسي.
- ¹⁹ - براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 319.
- ²⁰ - القاعدتان 90-91 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ²¹ - نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 50.
- ²² - مولود ولد يوسف، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 102.
- ²³ - نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 56.
- ²⁴ - المادة 64، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-
- 25 - ابو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 69.
- 26 - المادة 4/81، نفس النظام.
- 27 - المادة 4/87ن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 28 - المادة 107، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 29 - المادة 103، الفقرة (1)، المطعة (ج)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 30 - المادة 110، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.